قسرار رقم ۲۷ لسنة ۲۰۱۶ الصادر بتاریخ ٤ / ۲۰۱۶

الرئيس التنفيذي لجهاز شنون البيئة

- بعد الإطلاع على قانون رقم ؛ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة والمعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩
 وتعديلاته الواردة بالقانون رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
 - وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٧٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن إختصاصات وزير الدولة لشئون البيئة.
- وعلى القرار الوزارى رقم ١٩ لسنة ٢٠١٦ في شأن تحديد مقابل المصاريف الإدارية اللازمة لمراجعة دراسات تقويم التأثير البيئي للمشروعات .
 - وعلى قوانم المشروعات المعتمدة من مجلس إدارة الجهاز .

قــرر

(المادة الأولى)

يعمل بقوائم التصنيف البيئى المعتمدة من مجلس إدارة الجهاز في شأن تحديد المصروفات الإدارية لمراجعة دراسات تقويم التأثير البيئى للمشروعات الخاضعة للتصنيف البيئى (أ، ب، ب محددة، ج) وفقاً لما هو مبين قرين كل نشاط بالقوائم المرفقة .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل المبالغ "مقابل المصاريف الإدارية" الواردة بالقوائم المرفقة والمنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار وتوريدها لحساب صندوق حماية البيئة .

(المادة الثالثة)

يعمم هذا القرار على جميع الجهات الإدارية المانحة للترخيص للمشروعات المبينة به ، ويرفق به قوائم التصنيف البيئي (أ ، ب ، ب محددة ، ج) المعتمدة .

(المادة الرابعة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الخامسة)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره .





